النشر المرئي في وسائل التواصل الاجتماعي وأحكامه الفقهية

"دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي"

إعداد:

د/خالد جاسم إبراهيم الهولي

أستاذ مشارك- قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخص

فكرة البحث الرئيسية: تعتني هذه الدراسة ببيان حكم نشر المرئيات في وسائل التواصل الاجتماعي، **وتكمن أهمية البحث** في أن وسائل التواصل وقعت في يد كل وبر وفاجر، ولذا كان الحديث عن أحكامها ذو أهمية خاصة، لا سيما ما يتعلق بالمرئيات؛ لأنها انتشرت بين الخلق انتشاراً كبيراً، **وإشكالية البحث** التي حاولت الدراسة الإجابة عنها تتمثل في بيان حكم النشر المرئي في وسائل التواصل الاجتماعي، إذا ما أخذ في الاعتبار أن النشر المرئي قد يكون لصورٍ رقمية ثابتة، وقد يكون لصورة متحركة وقد يكون بثًّا مباشرًا، وهي ذائعة شائعة في زماننا. **ويهدف البحث** إلى المساهمة في توضيح الأحكام الشرعية للنشر المرئي وبيان أحكام ما هو منتشر بين في الدنيا الناس اليوم، وتسليط الضوء على حكم الوقائع المستجدة في هذا الإطار. **ومنهج البحث** الذي تبنته الدراسة هو: مزيج بين المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال بيان وجهة نظر الفقهاء في حكم التصوير الرقمي، ومن ثم التفريع على ما ذكروا، والاستفادة من ذلك التأصيل من خلال التحليل والمناقشة؛ للوصول إلى الحكم الشرعي للمسائل المعاصرة.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن بث الصور غير المملوكة لناشرها محرم شرعاً؛ لما فيه من اعتداء على حقوق الآدميين، ويستثنى من ذلك ما كان

مأذونًا في نشره حقيقة أو عرفًا، وكذا يحرم نشر البث الفضائي المشفر غير المسموح بنشره.

وأوصت الدراسة بتعديل بعض المواد القانونية الخاصة بالنشر الإلكتروني للمرئيات، ومنها: منع نشر الطعام أو غرف النوم ونحوها من الخصوصيات، وذلك حين يحمل ذلك النشر بطراً وأشراً أو تباهياً، أو دعوة للرذيلة.

كلمات مفتاحية:

نشر، مرئي، وسائل التواصل، فقه، قانون

مقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عبده ورسوله المصطفى، أما بعد؛

فإن وسائل التواصل الاجتماعي في يومنا هذا أضحت يخوض بحرها كل كبير وصغير من الناس، ولا تكاد تخلو يد أحد من الناس من حمل الجهاز الذكي واستخدامه لهذه الوسائل.

وأكثر ما تستعمل فيه تلك الأجهزة ووسائل التواصل في يومنا هذا هو البث المرئي، والمتتبع لأحوال الناس في تلك الوسائل يجده ما بين مشهور ومغمور، فمغمور يرغب في اللحاق بركب المشاهير؛ لما في اللحاق به من مردود معنوي–ولربما مادي أيضاً– ، كما يرغب المشهور لشهرته استمرارًا واستثمارًا، وهذه الرغبة المادية تحمل أيضاً على النشر في مقاطع مصورة، أو بث فضائي أو نحو ذلك.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن استعمال وسائل التواصل في النشر المرئي غدى عملاً لعامة الناس وخاصتهم، مستقل ومستكثر، وكثير من تلك المسائل–على أهميتها–ليس لها بحوث علمية مختصة تتحدث عنها، كما لم يعتن الفقهاء المتقدمون بتأصيلها؛ لأن كثيراً منها لم يكن في زمانهم، ولذا كان لا بد من النظر في أحكام الشرع المطهر لمعرفة أحكام النشر المرئي عبر تلك الوسائل، ومن أجل ذلك كان التفكير في الكتابة في هذا الموضوع، محاولاً الوصول إلى أحكام كثير من الحوادث التي أبدعها المستخدمون من خلال معرفة طرائقها. ومن ثم عرضها على الأدلة الشرعية بغية الوصول إلى أحكامها، محاولاً في ذلك الاستئناس والاستفادة مما هو مسطر في تراثنا الفقهي العملاق، وقد جعلت البحث تحت عنوان:

النشر المرئي في وسائل التواصل الاجتماعي وأحكامه الفقهية

"دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي"

أسئلة الدراسة

يمكن إيجاز مشكلة البحث فيما يلي من الأسئلة:

١. ما حكم التصوير الرقمي والتصوير بالفيديو؟ وهل هناك فرق بينه وبين التصوير الذي تحدث عنه الفقهاء؟
٢. ما حكم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؟ وهل ثمة شروط لذلك الاستخدام؟
٣. هل القنوات الفضائية والصور الرقمية مما يثبت فيه الملك بمعناه الشرعي؟ وما أثر ذلك على إعادة نشر البث الفضائي؟
٤. ما القيود الشرعية التي يمكن أن يقيد بها النشر المرئي؟
٥. هل يشرع تصوير الأشخاص وما حكم نشر تلك الصور؟
٦. ما الموقف القانوني من نشر الصور؟

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. المساهمة في بيان أحكام النشر المرئي كما دلت على ذلك النصوص الشرعية والقواعد المرعية، وذلك من خلال توضيح المسائل الواقعة، والبحث عن نظيراتها في التراث الفقهي، ووضعها تحت المجهر الشرعي.
٢. محاولة الوصول إلى الحكم الفقهي الصحيح والملائم لاستخدام وسائل التواصل والنشر المرئي فيها باختلاف محتويات تلك الصور، دونما غفلة عن كليات الشريعة ومقاصدها الكبرى.
٣. المقارنة بين الفقه والقانون الكويتي؛ وذلك من أجل بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الحكم الشرعي والمواد القانونية؛ بغية الوصول بالتشريعات الوضعية لتكون موافقة للأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة فقهية تعتني تفصيلاً بأحكام النشر المرئي، غير أن هناك دراسات اعتنت بوسائل الواصل عموماً، دونما تخصيص بالنشر المرئي، ومن تلك الدراسات ما يلي:

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالسناب شات

للأستاذ محمد لواح الرقاص، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، سنة (٢٠١٩م)، العدد (٤٥)، الجزء (٣)، وهو بحث مفيد في بابه، تكلم فيه الباحث عن حكم التصوير وأحكام أخرى لمسائل حادثة في برنامج السناب شات خصوصاً، واقتضت طبيعة البحث ألاَّ يركز الباحث على المسائل المتعلقة بالصور.

٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بوسائل التراسل الفوري (واتس أب).

للدكتور محمد بن سند الشاماني، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية (٢٠١٨م)، العدد (٨٠)، الجزء (٨)، وهو بحث مفيد في بابه، تكلم فيه الباحث عن حكم استخدام برنامج (واتس أب)، وركز في حديثه على المحادثات التي تتم من طريق البرنامج، والأثر الفقهي المترتب عليها، كالبيع والطلاق ونحو ذلك من الأحكام.

٣. قبول المرأة لمتابعة الرجال لها في وسائل التواصل الاجتماعي وما يترتب عليه من أحكام –دراسة فقهية

للدكتورة وفاء الراشد أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن في الرياض المملكة العربية السعودية، (٢٠٢١م)، العدد الخامس (٣٥)، الجزء (١)، وقد تحدثت الباحثة في بحثها عن قبول المرأة للرجل الأجنبي لمتابعتها، وكذلك تصوير المرأة لزينتها حال التزين بها أو في حال عدم التزين بها، وتصوير المرأة لمنزلها وغرفة نومها ونحوها، أو إظهار المرأة لصوتها، وغيرها من المسائل.

٤. أحكام مواقع التواصل الاجتماعي–دراسة فقهية مقارنة بالقانون

للأستاذة: عبير خالد عبد العزيز منصور، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية (٢٠١٨م)، أشرف عليها: أ.د./ عباس أحمد الباز، وهو بحث غير منشور، لكنه مفيد في بابه، تحدثت فيه الباحثة عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستخدم، والأحكام المتعلقة بالنشر، والأحكام المتعلقة بالخصوصية، وقارنت ذلك بالقانون الأردني.

الجديد في البحث

يمكن القول إن ما يضيفه البحث هو ما يلي:

١. الاعتناء بتفصيل أحكام النشر المرئي، سواء كان ما يتعلق بالشر بواسطة الصورة الرقمية الثابتة أو المتحركة، أو ما كان بثًّا فضائيًّا.

٢. بيان مدى جريان حق الملكية في البث الفضائي والصور الرقمية والصور المتحركة، وأثر ذلك على نشرها.

٣. بيان حكم نشر صور الأشخاص بغير إذنهم، وحكم نشر صور العبادات ونحو ذلك من الأعمال.

٤. مقارنة الأحكام التي جاءت في الفقه الإسلامي مع ما جاء في القانون الكويتي، وبيان وجوه التوافق والاختلاف، ومدى إمكانية المواءمة بين ذلك الاختلاف.

حدود البحث

يتأطر البحث بإطار الفقه الإسلامي، وموضعه النشر المرئي دون النشر الكتابي، ويقارن ذلك بما جاء في ذات الشأن في القانون الكويتي، دون الحديث عن القوانين ذات الصلة في دول وأقاليم وأنظمة أخرى.

منهج البحث وإجراءاته

بالنسبة للمنهج الذي اتبعته هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وذلك على الوجه التالي:

١. المنهج الوصفي: قمت بوصف الوقائع التي يحتاج إلى الوصول إلى أحكامها، وذكرت ما اطلعت عليه من كلام الفقهاء الأجلاء في المسائل الفقهية التي خطتها أقلامهم.

٢. المنهج الاستقرائي: قمت باستقراء الوقائع المتعلقة بالنشر المرئي في وسائل التواصل، كما قمت باستقراء كلام الفقهاء وتعليلاتهم لما تبنوه من آراء.

٣. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل تلك نصوص الشرع، ومطالعة تعليلات الفقهاء، للمسائل المشابهة أو المماثلة لتلك التي تناولها البحث؛

ليصدر الحكم الشرعي مبنياً على الأدلة الشرعية والقواعد المرعية، دونما إغفال لمذاهب الفقهاء.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث، أحدهما مبحث تمهيدي:

مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: حقيقة النشر المرئي وأنواعه

المطلب الثاني: حقيقة وسائل التواصل

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمرئيات وحكم استعمال وسائل التواصل

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لبث المرئيات في وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الثالث: بث المرئيات في القانون الكويتي والموقف الفقهي منها

أسأل الله ﷻ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، مقربة لرضوانه وجنات النعيم، وأن يلهمنا رشدنا، وهذا أوان الشروع في المقصود.

مبحث تمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: حقيقة النشر المرئي وأنواعه

الفرع الأول: حقيقة النشر المرئي

أولاً: الحقيقة اللغوية

كلمة (النشر المرئي) مركب لفظي يتكون من كلمتين، سيقوم الباحث بالتعريف بهما ثم يبين المقصود من النشر المرئي.

أ. النشر

كلمة (النشر) مصدر أصلها (نَشَرَ) وهو يدل على فتح شيء وتشعبه، يقال: اكتسى البازي ريشاً نَشَرًا، أي: منتشرًا، واسعًا طويلاً(١).

ويقال: نشَرَ المتاعَ ينشُرهُ نَشْراً أي: بسَطه، ويقال: تَنَشَّرَ الشيءَ وانتشر بمعنى: انذاع، ويقال: نشرت الخبر أي: أذعته(٢).

كما يقال أيضاً: نشَر الأشياءَ: فرَّقهم ووزَّعهم، ومما ذاع في زماننا قولهم: نشرت وكالاتَ الأنباء خبر كذا وكذا...فهو بمعنى أذاع(٣).

وفي القرآن قال ﷻ: " **وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا**"[المرسلات:٣]، هي الرياح تنشر السحاب في الأجواء(٤).

---

(١) ابن فارس، أحمد القزويني، (ت:٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر/بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، (٤٣٠/٥).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر/بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٢٠٨/٥).

(٣) مختار، عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، (٢٢١١/٣).

(٤) الرأي الثاني في الناشرات أنها الملائكة تنشر الوحي، أي تكرر نزولها به، وقد يكون كناية عن وضوح الشرائع.

انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر(ت:١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٨٤م)، (٤٢١/٢٩).

ب. المرئي

أصلها (رأي) وهو يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، والرِئْيُ: ما رأت العين من حال حسنة[1].

وفي القرآن قال ﷻ: "**هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا**"[مريم:٧٤]، أي: أحسن مرئيًّا، بمعنى أحسن منظرًا وهيئةً[2].

وكلمة (مرئي) اسم مفعول من رأى، ويقصد به الصورة المرئية، سواء كان ذاك من خلال البث التلفزيوني، أو من خلال غيره من الوسائل[3].

فتحصل من ذلك أن النشر الإلكتروني يراد به: بث الأحداث والوقائع من خلال الصورة فقط، أو من خلال الصوت والصورة معاً[4].

فإذا تصورنا أن وسائل التواصل قد ينشر فيها المستخدم كلاماً، وقد ينشر فيها صورة ثابتة، وقد ينشر فيها صورة متحركة، فإن موضح البحث هنا ما يدرك بالبصر من الصورة الثابتة أو المتحركة.

المطلب الثاني: حقيقة وسائل التواصل الاجتماعي

يتكون الاصطلاح من ثلاث كلمات(وسائل) (تواصل) (اجتماعي)، وسنقوم بالتعريف اللغوي لكل مصطلح ثم نعرف المركب اللفظي.

الألوسي، محمود الحسيني (ت:١٢٧٠هـ)، روح المعاني، تحقيق: علي عطية، دار الكتب العلمية/بيروت، (ط١)، (١٤١٥هـ)، (١٥/ ١٨٨).

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤٣٧/٢).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(ت:٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة/بيروت، (ط٨) (١٤٢٦هـ)، (صـ١٢٨٥).

(٢) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٥٤/١٦).

(٣) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٨٠٤/٢).

(٤) يطلق على عملية تسجيل الصوت والصورة متحركة في آن واحد كلمة (فيديو)، وهي كلمة أجنبية مأخوذة من (video)، ولم أعثر على ترجمة لها في القواميس العربية، بل أضحت من الكلمات المعربة.

انظر: مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٦٨٢/٣).

أولاً: الحقيقة اللغوية

أ. وسائل: أصلها (وسل) وهي تدل على الرغبة والطلب[١]، ومنه الوسيلة عند الملك، أي: المكانة الرفيعة عنده[٢]، ويقال: توسل إلى الله بوسيلة أي: تقرب إليه بعمل[٣].

فالوسيلة إذن: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، كما في قوله ﷻ: " **اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**" [المائدة: ٣٥].

المعنى: تقربوا إلى الله بطاعته، فالوسيلة هنا: ما يبلغ العبد به إلى الله ﷻ ويقربه منه، وذلك من خلال العمل بأوامره واجتناب نواهيه[٤].

ب. تواصل: على وزن تفاعل، وأصلها (وصل)، وهي تدل على ضم الشيء إلى الشيء، والوصل ضد الهجران[٥]، ويقال: اتصل الشيء بالشيء، أي: لم ينقطع[٦].

وفي القرآن قال الله ﷻ: " **وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**"[القصص: ٥١]، أي: أنزلنا القرآن عليهم متواصلاً بعضه إثر بعض[٧].

ت. الاجتماعي: على وزن افتعال، أصلها (جمع)، معناه: تضام الشيء[٨]، ويقال: اجتمع الناس ضد التفرق[٩]، أي: تضام بعضهم إلى بعض.

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (١١٠/٦).
(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (صـ١٠٦٨).
(٣) ابن منظور، لسان العرب، (٧٢٤/١١).
(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨٧/٦).
(٥) ابن فارس، مقاييس اللغة، (١١٥/٦).
(٦) ابن منظور، لسان العرب، (٧٢٦/١١). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (صـ١٠٦٨).
(٧) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (٣٠٠/١٠).
(٨) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤٨٠/١)
(٩) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (صـ٧١١).

ويقال: اسْتجمع السيلُ، أي: اجتمعَ مِنْ كلّ موْضِعٍ، ويقال: جمَعْتُ الشَّيْءَ، إذا جِئْتَ بِهِ من هاهنا وهاهنا(١).

ثانيا: الحقيقة الاصطلاحية

عُرِّفَتْ وسائل التواصل الاجتماعي بتعريفات كثيرة، يغلب عليها طابع الرسم لا الحد(٢)، وهي متفقة في جوهرها وحقيقتها.

ومن ذلك قولهم: هي مواقع إلكترونية تستند إلى شبكة الإنترنت، تسمح للأفراد بإنشاء حسابات خاصة لهم ضمن نظام محدد، وتتيح الفرصة لهم للتفاعل فيما بينهم عن طريق الرسائل المكتوبة، أو الصور، أو ملفات الفيديو المباشرة أو المسجلة أو غيرها، مع العلم بأن هذه الفرصة تختلف من موقع لآخر(٣).

ومن أمثلتها (WhatsApp)، وموقع (Twitter) وموقع (Facebook)، وموقع (Telegram) وموقع (Instagram)، وموقع (Snapchat) وغيرها كثير، بل ربما يأتي ما هو أكثر منها والله المستعان.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٥٣/٨).

(٢) انظر: مريم غزال، ونور الهدى شعوبي، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطلبة الجامعيين، بحث مقدم لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة قاصدي مرباح، الجزائر، (٢٠١٣/٢٠١٤م)، (صـ٣)

(٣) انظر: منصور، عبير خالد عبد العزيز، أحكام مواقع التواصل الاجتماعيدراسة فقهية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية(٢٠١٨م)، إشراف: أ.د./ عباس أحمد الباز، (غير منشورة)، (صـ١٣).

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالمرئيات وحكم استعمال وسائل التواصل

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمرئيات

المرئيات إما أن تكون تصويرًا رقميًّا أو تسجيلاً بتقنية الفيديو يسجل الصوت والصورة وإما أن تكون بثاً مباشراً، وفي هذا المبحث سنتحدث عن حكم كل نوع من هذه الأنواع.

الفرع الأول: التصوير الرقمي

التصوير الرقمي (Digital photography)[١]: هو أحد أشكال التصوير الضوئي غير أنه تستخدم فيه التكنولوجيا الرقمية لمعالجة الصور دون المعالجة الكيميائية[٢]، والصور الرقمية يمكن معالجتها وتخزينها ومشاركتها، كما يمكن طباعتها[٣].

ومن المعلوم أن هذه المسألة لم تتطرق إليها أقلام المتقدمين من الفقهاء، أما أقلام المعاصرين فقد بحثت حكم التصوير الضوئي-غير الرقمي-، ولم أقف على من بحث بتفصيل حكم التصوير الرقمي، وإن وجدت بعض الفتاوى في ذلك.

ومن أهم الفروق التقنية الفنية بين النوعين[٤]:

١. إن التصور بالآلة الرقمية أكثر وضوحاً في الغالب من الصور بالآلة الضوئية.

---

(١) ذكر الباحث هنا للتصوير الرقمي خصوصاً؛ لأن النشر المرئي يكون غالباً بهذا النوع من التصوير، وبينه وبين التصوير التقليدي فروق كما بين الباحث.

(٢)يسمى ذلك بالتحميض، ويقصد به استخدام أحماض كيميائية في غرف معتمة لإخراج الصورة الضوئية.

انظر: (https://www.birzeit.edu/ar)

(٣) انظر: الصورة من التصوير الضوئي إلى الرقمي، مقال علمي، مجلة فكر، العدد (٣)، (صـ ٥٧).

موقع تكنولوجيا التعليم: (https://1605035.site123.me).

والتعريف مذكور في موقع (ويكيبيديا) (https://ar.wikipedia.org/wiki).

(٤)محمد، د/حسام الدين جلال علي، تكنولوجيا التصوير الرقمي وكيف الاستفادة منها من خلال التصميم، مجلة التصميم الدولية، العدد (٤)، المجموعة (١١)، (صـ١٣٩).

٢. تناقل الصورة بواسطة الآلات الضوئية يحتاج إلى إخراجها إلى حيز الوجود، بينما في الصورة المتخذة بالآلات الرقمية يمكن تناقلها مباشرة دون إخراجها إلى حيز الوجود.

٣. الصور بالآلة الضوئية لا يمكن مشاهدتها إلا بعد إجراء العملية الكيميائية تخرج هذه الصورة إلى حيز المشاهدة والوجود، بينما في الآلات الرقمية يمكن مشاهدة الصورة مباشرة بعد التقاطها.

٤. إن الصورة الرقمية غير ثابتة بل يمكن إخفاؤها، بخلاف الصورة الضوئية فلا بد لمشاهدتها من إخراجها إلى حيز الوجود -كما تقدم-.

ولعل الفرق الأخير بين النوعين يكون مؤثرًا في الحكم عليهما، وتحريرًا للمسألة يتوجب القول: إن تصوير غير ذوات الأرواح كالجبال والأشجار والبحار متفق على جوازه، والحجة فيه القاعدة الجليلة: الأصل في الأشياء الإباحة.

أما تصوير ذوات الأرواح فيمكن القول: إن المعاصرين من العلماء متفقون على أن التصوير بواسطة الآلات الضوئية جائز في موطن الحاجة إليه، كما في الوثائق الرسمية ونحو ذلك.

ومن المتفق عليه أيضاً أن تصوير ما يحرم النظر إليه يعتبر محرماً، كما في تصوير العورات ونحو ذلك.

أما التصوير للعمل الإعلامي أو للذكرى فإن المعاصرين من العلماء قد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يحرم التصوير مطلقاً، ومن أبرز من تبنى ذلك هيئة كبار العلماء في السعودية[١].

القول الثاني: يجوز التصوير بواسطة الآلات الضوئية. وبه قال الشيخ المطيعي[١]، والشيخ العثيمين[٢]، وغيرهم من العلماء.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (٦٦٢/١).

وجه المانعين: أحاديث النهي عن التصوير، كما في حديث عَائِشَةَ–رضي الله عنها– : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**"(٣).

فهو عام في كل مصور، كما أفاد ذلك (ال) الاستغراقية في قوله: "**الْمُصَوِّرُونَ**"

وفي حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ " **أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ...وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**"(٤).

فأمره بطمس الصورة والتمثال يفيد حرمة التصوير.

والذي يظهر للباحث أن هذا الاستدلال لا ينهض لتحريم التصوير الرقمي، وذلك لما يلي:

أولاً: إن سبب الخلاف بين المانعين والمبيحين هو: هل ما يصنع بالآلة الضوئية يسمى تصويرًا فهو يلحق بالتصوير في النصوص الشرعية؟ أو أن التصوير الضوئي تُعُورِفَ على تسميته تصويرًا إلا إنه لا يتوافق مع الحقيقة الشرعية للتصوير، والحقيقة أن تلك الصور الضوئية حين تعرف حقيقتها فإنها أقرب ما تكون إلى صورة المرآة، فهي إذن لا تدخل في النهي والوعيد.

ثانياً: إن الاشتراك اللفظي في كلمة تصوير، لا يفيد التماثل أو الاشتراك في الحقيقة الشرعية، وبرهان ذلك لو سمي التصوير بالآلة المعاصرة (عكس) مثلاً لم يكن داخلاً

---

(١) انظر: المطيعي، محمد بخيت (ت:١٣٥٤هـ)، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، (صـ٢٠).

(٢) انظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٩٨/٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، برقم (٥٩٥٤)، (١٦٨/٧)

صحيح الإمام مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فِيه كلب ولا صورة، برقم (٢١٠٧)، (١٦٦٧/٣)

(٤) رواه مسلم. صحيح الإمام مسلم، كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبور، برقم (٩٦٩)، (٦٣١/٢).

في عموم اللفظ، ولكن النظر فيه إلى العلة–وهي منتفية كما تقدم–، فلزم منه القول بأن الاشتراك اللفظي لا يلزم منه الاشتراك في الحكم.

ثالثًا: لو قيل: إن القول بالمنع أرجح وأصح، لكان القول بإباحتها لمقام الحاجة أوجه وأقرب للرجحان.

ووجه الحاجة هنا: أن الإعلام في زماننا لا يمكن أن يؤدي رسالته على الوجه النافع إلا بواسطة الصور، والقول بعدم مشروعية التصوير يؤدي إلى تعطيل الآلة الإعلامية المؤثرة في دين الناس ودنياهم، فكان مقام الحاجة يقتضي القول بمشروعية التصوير.

ويرى الباحث أن التصوير الرقمي مشروع جائز بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المقصود منها مشروعاً.

الثاني ألا يكون محتوى الصورة محرماً، أو مخالفاً للآداب الإسلامية العامة والأخلاق الحميدة.

الثالث: ألاَّ يؤول ذلك إلى محرم، كتعظيم صاحب الصورة، وإنزاله منزلة أعلى من منزلة الآدميين.

الفرع الثاني: حكم التصوير المتحرك (التصوير بالفيديو)

التصوير المتحرك له صورتان وهما متداخلتان:

الأولى: التصوير المتحرك بواسطة الكاميرات الرقمية ونحوها مما يكون مسجلاً على ذاكرة الأجهزة الذكية أو غيرها

الثانية: البث المباشر للأحداث كمن يبث على الناس حديثه مع أولاده أو ما تبثه القنوات الفضائية من أخبار أو نحو ذلك.

المسألة الأولى: التصوير المتحرك

الصورة بالفيديو تغاير الصورة الرقمية من جهة أنها صورة متحركة وليست ثابتة.

وقد اختلف المعاصرون من الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تبنى تحريم تلك الصور، وهو قول تبنته هيئة كبار العلماء[١].

والحجة في التحريم: عموم النصوص الواردة في النهي عن الصور–وقد تقدم ذكر بعضها–، والتصوير بالفيديو أحد أفراد العموم.

القول الثاني: أن التصوير بالفيديو جائز. وإلى هذا القول ذهب عامة المعاصرين من العلماء[٢].

القول الثالث: التوقف في حكمها، وهذا القول تبناه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٣].

والذي يظهر للباحث أن القول بالجواز هو أولى الأقوال، وما تقدم من الاستدلال بجواز التصوير الرقمي يمكن أن يقال هنا، ويضاف إليه ما يلي:

١.في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ[٤]، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقْطَعْ فَيُصَيَّرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ يُقْطَعْ، فَيُجْعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ مُنْتَبِذَتَيْنِ تُوطَآنِ...**"[٥]

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (٢٨٨/١).

(٢) هو مقتضى قول المجيزين ممن تقدم ذكرهم، وقد صرح الشيخ العثيمين بإباحتها.
انظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٢٠١/٢).

(٣)ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، جمعه محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى، دار المعارف، الرياض، (٣٧٥/٥).

(٤) المقصود بالقرام: الستر الخفيف من الصوف ذي ألوان.
انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (١٢١/٢).

(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه الألباني.
مسند الإمام أحمد برقم (٨٠٤٥)، (٤١٣/١٣).
سنن أبي داود، كتاب: اللّباس، باب في الصُور، برقم (٤١٥٨)، (٢٣٥/٦).
الألباني، السلسلة الصحيحة، (٣٥٦)، (٦٩١/١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن المانع من دخول جبريل بيت النبي ﷺ هو وجود الستر الذي عليه صور، فأُمر ﷺ بقطع رأس التمثال وجعل الستر وسائد ليزول المانع من الدخول، فأفاد أن ظهور تلك الصور والتماثيل هو المانع من الدخول.

وفي مسألتنا: الصور غير ظاهرة أصلاً، فالحكم-الامتناع عن الدخول- لا يثبت بسببها؛ لأن علة إباحة الدخول متحققة فيها؛ بل لو ذهب ذاهب ليقطع رأس الصورة لم يقدر على ذلك؛ لأن ليس لها وجود، فدلَّ على أنها لا تأخذ ذات الحكم.

٢. إن النصوص الواردة في التصوير تتحدث عن الصور الثابتة لا المتحركة، أما المتحركة فلا تتناولها النصوص، وبناء عليه فهي باقية على القاعدة العظيمة: الأصل في الأشياء الإباحة.

٣. إن كلمة (تصوير) على وزن تفعيل، وهي تفيد: جعل الشيءِ مصوراً على هيئة معيَّنة، وهو الذي يدخل فيه الوعيد، بينما في التصوير بالفيديو ليس كذلك، ولكنَّه نقل للصورة، فلا يدخل في الوعيد.

ولا ريب أن الجواز هنا إنما يجري في الصور التي في أصلها مباحة، أما ما كان محرمًا أو قصد به محرم، أو هو مؤدٍ إلى محرم فهو محرم قطعاً.

المسألة الثانية: البث المباشر

حقيقة البث المباشر: أن يقوم الحامل للجهاز الذكي بنقل ما يحدث في حياته، ولربما يقوم بنقل ما تبثه القنوات التلفزيونية، وذلك عبر وسائل التواصل.

فما حكم ذلك؟!

الذي يظهر للباحث أن هذا العمل من حيث أصله جائز، ولا يدخل في باب الصور المنهي عنها.

ووجه ذلك ما يلي:

١. أنها أشبه ما تكون بما يراه الرائي من طاقة البيت أو من بابه، فحيث كان المرئي مباحًا، وكان صاحب الدار قد أذن بالدخول أو رؤية المكان فإن ذلك

لا يكون محرماً[١].

٢. من المقطوع به أن ليس كل ما يسمى صورة يكون حراماً، فالإنسان يقف أمام المرآة ويشاهد صورته فلا يمكن القول إنها محرمة[٢].

٣. ويمكن الاستئناس بما ذكره الله تعالى في سورة الصافات: قال ﷻ: " **قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ ۞ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ۞قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ ۞وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ۞**" [الصافات: ٥٤-٥٧]

ومعنى الآيات: أن أهل الجنة يتساءلون ويتحاورون فيما بينهم: هل أنتم مطلعون على أهل النار لننظره فيهم؟ فلما اطلع واطلعوا رأوه في الجحيم[٣]-والعياذ بالله-، وإنما كان اطلاعهم لا من قربهم منه؛ لأن الله قال: "**إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ**" [الأنبياء: ١٠١]، فهم لا يدخلون فيها، وإنما هو حوار مباشر بين الناجين والهالكين، فأشبه البث المباشر ولله المثل الأعلى-تعالى ربنا وتقدس-، فيستأنس بهذه الآية أنها تفيد مشروعية البث المباشر.

المطلب الثاني: حكم استعمال وسائل التواصل الاجتماعي

تحت هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: حكم استخدام هذه الوسائل

يظهر أن هذه الوسائل خاضعة للقاعدة الفقهية العظيمة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"[٤].

فوسائل التواصل حكمها حكم مقصدها، وحكم ما آلت إليه، ويمكن القول:

إنها تأخذ الأحكام التكليفية الخمسة[١]، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: العثيمين، لقاء الباب المفتوح، نسخة إلكترونية في المكتبة الشاملة، (٣٦/١١).
وهو موجود بصوت الشيخ في موقع الإلكتروني(https://binothaimeen.net/content/2251)

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١١٦/٢٣)

(٤) السعدي، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، (صـ٥٤). العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، (صـ١٧١).

١.تحرم على من قصد بها محرماً، وكذلك من علم من نفسه أنه سيقع في المحرم بسببها.
٢.تكره لمن خشي على نفسه من الوقوع في المحرم، وكذا من يخشى الافتتان بالصور، أو التأخر عن الصلوات المفروضة، أو تضييع الأوقات.
٣.تستحب لمن قصد أمراً مستحباً، كالدعوة إلى الله، أو صلة الأرحام فإن استعمالها في حقه مستحب، وكذا من قصد من الدخول فيها متابعة الدروس النافعة، والمحاضرات المفيدة.
٤.إن كانت الأرحام مما يجب وصلها، ولم يمكن وصلها إلا بتلك الوسائل، كان استعمال تلك الوسائل واجباً.
٥.تباح لمن قصد بها متابعة المباح، كأخبار العالم، والتواصل مع من يباح له التواصل معهم فهي في حقه مباحة.

بقي أن يقال: ما حكم التواصل بين النساء والرجال-من غير المحارم-، في وسائل التواصل الاجتماعي؟! هذا ما سيجيب عنه الباحث في الفرع التالي.

الفرع الثاني: حكم التواصل بين الجنسين في هذه الوسائل

الذي يظهر: أن التواصل بين المرأة والرجل في هذه الوسائل جائز بشرطين:

أحدهما: وجود الحاجة لهذا التواصل، لأن التواصل بين غير المحارم يخشى معه الوقوع في المآثم.

الثاني: ألا يؤدي إلى إثارة الغرائز، كأن تبث المرأة صورتها من دون حجاب بحيث يطلع عليها الرجال الأجانب، أو تبث صورتها متزينة بزينة تثير الشهوة، أو أن تكتب أو تقول قولاً يتضمن خضوعاً أو تميعا أو نحو ذلك، ويدل على ذلك ما يلي:

١.قوله ﷻ: " **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا** "[الأحزاب: ٣٢].

---

(١) أشارت الباحثة عبير خالد عبد العزيز منصور إلى ذلك. انظر: منصور، أحكام مواقع التواصل الاجتماعي، (صـ٣٧).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ منع نساء النبي ﷺ من الخضوع بالقول؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الطمع فيهن، فأفادت الآية بفحوى الخطاب: أن كل ما من شأنه إثارة غريزة الطمع بالمرأة الأجنبية، فالمرأة منهية عنه.

مع الأخذ بالاعتبار قوله ﷻ في ذات الآية: "**وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**"، فهو يفيد إباحة التواصل على وجه المعروف، بحيث لا يثير الغريزة، ولا يطمع بسببه:" **الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**".

٢.قوله ﷻ:" **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**" [النور: ٣١].

وجه الاستدلال من الآية: أن المرأة ممنوعة من الضرب بالرجل لتسمع الرجال صوت الخلخال، وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى، بمعنى أنها إذا كانت منهية عن إظهار صوت الخلخال فنهيها عما هو أعلى من صوت الخلخال كالصورة والتميع ونحوه من باب أولى.

وخلاصة ما توصل إليه البحث في حكم استخدام وسائل التواصل أنه جائز بما يلي من الشروط:

أ. ألاَّ تستعمل في محرم، ولا يؤول استخدامها للوقوع في المحرم.

ب. ألاَّ تشغل المستخدم عن الواجبات الشرعية كالصلوات المفروضة ونحو ذلك.

ت. ألاَّ يكون التواصل بين الجنسين من غير المحارم للحاجة.

ث. وألا يكون على وجه يثير الشهوة بينهما، كبث الصورة الفاتنة، أو خضوع المرأة بالقول.

المبحث الثاني

نشر المرئيات في وسائل التواصل الاجتماعي وأحكامها في الفقه الإسلامي

المرئيات إما أن تكون صور متحركة (فيديو) أو بثًّا مباشراً، أو صوراً ثابتة، ثم إن المنشور إما أن يكون مملوكاً لناشره، وإما أن يكون غير مملوك، ثم النظر في محتوى ذلك المنشور، هذا ما سيفصله الباحث فيما يلي من المطالب والأفرع.

وينوه الباحث هنا إلى أن موضع البحث هو فيما كانت مادته مباحة شرعاً، أما غير المباحة، أو المحرم لذاته فلا يجوز نشره؛ ولو قيل غير ذلك لم يكن للقول بتحريمها معنى.

الفرع الأول: نشر المرئيات المملوكة لناشرها

هنا مسألة نحتاج للجواب عنها ليتجلى من خلالها الحكم على مسألتنا، وهذه المسألة هي: هل هذه المرئيات يثبت فيها الملك، ويكون لها قيمة مالية؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يلي.

المسألة الأولى: ثبوت الملكية في المرئيات

عرف العلماء الملك بأنه: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء، يكون مطلِقاً لتصرفه فيه، وحاجزًا عن تصرف غيره فيه [1].

والشيء هنا هو: المرئيات، فكونه من بذل جهداً ومالاً في التصوير أو البث المباشر فملكه إذن يثبت فيه، بمنزلة إحراز المباحات، أو بمنزلة التولد من المملوك، أو كلاهما معاً.

فوجه كونه من إحراز المباح: إن الشيء الذي قام بتصويره مباح لكل أحد النظر إليه، فكان هو المحرز الذي التقط الصورة أو سجل المقطع أو قام ببث لقاء مثلاً؛ لأن إحراز كل شيء بحسبه.

---

(١) بهذا عرّفه الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد.

انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، المثامنة في العقار للمصلحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة العدد (٤).

وكونه تولد من مملوك؛ فلأن الآلة التي قام باستعمالها-سواء في البث أو التصوير- مملوكة لصاحبها، وقد تولدت هذه الصورة من هذا المملوك-بجهده-، فكان ملكاً له؛ لأنه حصل في ملكه.

والفقهاء ينصون في قواعدهم على أن ثمرة الشجرة ملك لصاحب الشجرة، وولد الحيوان ملك لصاحب الحيوان...وهكذا.

ويؤيد ذلك القاعدة الفقهية: "التابع تابعٌ"(١)، أي: إن ما كان تابعًا لغيره في الوجود- سواء كان جزءًا، أو ضمناً، أو من ضروراته ولوازمه، أو فرعًا له، فإنه لا يفرد بالحكم، بل إن الحكم الذي يثبت لأصله يثبت له(٢).

بقي أن يقال: إن هذه المرئيات أضحت في زماننا ذات قيمة مالية، فقد يعتاض عنها بمبالغ مالية، وملتقطها يعتبر مبدعاً في التقاطه، فيتخذ عاملاً أو ملتقطاً للصور في مؤسسات كبرى أو مراكز إعلامية عالمية، فاقتضى العرف القول: إن تلكم لها قيمتها المالية في الواقع المعاصر، وذلك يقتضي حرمة الاعتداء عليها.

ومن ذلك نسبها لغير مالكها، فهي إذن كحق التأليف أو الابتكار أو الاختراع، وتلك الحقوق مصونة شرعاً لا يجوز الاعتداء عليها، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي(٣).

المسألة الثانية: نشر المرئيات من غير مالكها

بناءً على ما تقدم من أن ثبوت الملك في المرئيات، وأنها ذات قيمة مالية، فالذي يظهر: أنه لا يجوز نشر ما لم يأذن مالكه بنشره-بإذن عام أو إذن خاص-، ويدل على ذلك ما يلي:

---

(١) انظر في ذلك: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (صـ١٢٠).
الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٤٥٢/٣). الزركشي، المنثور في القواعد، (٢٣٤/١).
ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، (صـ١٨٩).

(٢) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (١٥٨/٢). الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٣٢٢/١).

(٣) وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت سنة (١٤٠٥هـ) قراراً فقهياً نص في أحد بنوده: "حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها".

١. عن عَائِشَةَ-رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: "**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**"(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وصف المدعي ما ليس عنده بالمتلبس بالزور، ووصفه بذلك يفيد حرمة نسب الإنسان لنفسه ما ليس له وما ليس من فعله.

فذلك الذي ينسب لنفسه ذلك المنشور الذي لم يصوره، ولم يُؤذَن له بنشره، فهو كلابس ثوبي الزور.

٢. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل التدليس على المشتري من خلال إيهامه سلامة السلعة-وهي ليست كذلك- مبايناً لهديه وعمله، فدل ذلك على أن حرمة التدليس، ووجه التدليس هنا: أن ناشر الصورة ينسب الصورة المنشورة لنفسه بنشره لها.

وقوله ﷺ: " **مَنْ غَشَّ** " يفيد عموم النهي عن الغش والتدليس بكل أشكاله، أي: إنه ليس فيه شيء مباح، بل كله محرم.

والرأي المذكور ليس بدعاً من القول، فقد قال الإمام النووي: "ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له، جدير ألاَّ ينتفع بعلمه، ولا يبارك له في حاله،

---

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب النكاح، باب: المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنَ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ، برقم (٥٢١٩)، (٣٥/٧). صحيح الإمام مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، باب: النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ، برقم (٢١٢٩)، (١٦٨١/٣).

(٢) رواه مسلم. صحيح الإمام مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، برقم(١٠٢)، (٩٩/١).

ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها، نسأل الله التوفيق لذلك دائماً"[١].

ويدخل في ذلك إعادة البث الفضائي بواسطة وسائل التواصل، فالبث الفضائي مملوك لأصحابه، وبناء عليه: لا يجوز إعادة البث الفضائي؛ لأنه يتضمن تصرفاً في ملك غيره.

فإذا ما أخذ في الاعتبار أن المالك قد بذل مالاً في الإعداد والتصوير والإضاءة والبث، أو بذل مالاً لغيره في شراء ذلك المحتوى، فنشر ذلك هو تصرف في ملك الغير واعتداء على حق تلك القنوات.

وحيث قيل: إنه مما يحرم إعادة بثه، فإن الاستعاضة عنه محرم أيضاً.

ويرى الباحث أنه يستثنى من ذلك حالتان:

١.ما أُذِنَ بنشره حقيقة أو عرفاً، أي: إنه يصرح بالإذن بالنشر، أن يعلم من حال ناشرها عدم ممانعته لنشر تلك المرئيات، كما يصوره الإعلاميون في المؤتمرات العامة والمرئيات الكثيرة المبثوثة في الأنظمة الإلكترونية والمواقع العالمية التي لا يعرف لها مالك، وقد بذلتها تلك الشركات بعد استنفاد الحاجة منها، ومع ذلك فلو نشرها فإنه لا يجوز أن ينسبها لنفسه.

ومثل ذلك: إذن القنوات الفضائية بنشر بثها، أو أن يكون بثها مجانًا يمكن مشاهدته دونما رسوم، فإن إعادة بثها جائز حينئذ.

٢.ما يكون مقطعاً يسيراً أو صورة من بث مباشر لا تخل بمبدأ استفادة المالك من ملكه؛ لأن اليسير لا حكم له.

الفرع الثاني: نشر المرئيات المملوكة لناشرها أو مأذون في نشرها

إما أن تكون تلك المرئيات لآدمي، أو تكون لحيوان أو بحر أو شجر ونحوه، وإما أن تكون صوراً متحركة أو ثابتة لطعام أو بيت أو نحو ذلك، هذا ما ستناوله في المسائل التالية.

---

(١) النووي، يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، بستان العارفين، دار الريان للتراث/القاهرة، الطبعة الأولى (د.ت.)، (صـ١٦).

المسألة الأولى: المرئيات المتضمنة للآدميين

إما أن تكون تلك المرئيات لآدميين تنشر عبر وسائل الإعلام الرسمية، فشأنها أن يسمح صاحبها بنشرها غالباً -والحكم للغالب-، كما هو الشأن في صور الوزراء والأمراء ونظرائهم من وجوه الناس وصدورهم في المجامع الرسمية العامة، فالذي يحمل صفة رسمية يسمح بنشر صوره في المحافل الرسمية، فهي إذن مما يسمح بنشره.

ومثله من الشخصيات غير الرسمية كالذي يكون في المجامع والملاعب الرياضية، وكذا في المجامع العامة، فالعادة جارية بوجود تغطية إعلامية لهذه الأحداث، وتلك التغطية تتطلب تصوير الحدث على وجه العموم، فتصوير الشخص في جملة من الناس -والحال هذه- داخل في الإذن العرفي.

أما ما كان من الصور الخاصة، أو من كان من الناس ممن ليس شخصية عامة ولا يحمل صفة رسمية، أو هو في مكان عام ليس هو موضع تغطية إعلامية عامة يكون فيها تصويرٌ بالعادة، فهل يجوز التقاط صورته في تلك الحالة ونشرها؟!

الذي يظهر: أنه لا يجوز تصوير أو نشر صورة من لا يسمح بنشر صورته أو لا يسمح بتصويره، سواء كان ذلك في مكان خاص أو عام، وسواء كان التصوير ثابتاً أو متحركاً أو كان بثًّا مباشراً -كما في تطبيقات الأجهزة الذكية في وسائل التواصل-، ويزداد النهي وتغلظ الحرمة ويشتد المنع لو كان ذلك النشر يحمل استهزاء بمن نشرت صورته، كتصويره في ملابس البيت أو نحو ذلك.

ويمكن الاستدلال على ذلك بالنظر في المناسبة التي عُلِّقَتْ عليها أحكام الشارع الحكيم، ومن ذلك:

١. قوله ﷻ: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**"[النور: ٢٧-٢٨].

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم نهى عن دخول البيوت بغير إذن أهلها؛ لئلا يطلع الداخل على ما لا يريد صاحب البيت اطلاعه عليه(١)، وهو ما يسمى بالعبارة المعاصرة: احترام الخصوصيات.

والتأمل في الآية يفيد: أن المستأذن في الدخول إما أن يؤذن له، وإما أن يؤمر بالرجوع، فإن لم يؤذن له بالدخول أو يؤمر بالرجوع فليس له الدخول أيضاً؛ لأن إذن الدخول مغيًّا بالاستئذان: "**حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**".

بقيت الحالة الثالثة وهي: ألا يجد المستأذن أحدًا في البيت، فليس له أن يدخل أيضًا؛ مع عدم إمكانية الاطلاع على العورات–مثلاً–لعدم وجود أحد؛ وإنما كان النهي لقصد تعظيم الخصوصية، فأفاد ذلك أنه ليس لأحد أن ينتهك خصوصية أحد ولو كان ذلك لقصد مباح.

٢.قوله ﷻ: "**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**" [الحجرات: ١٢]

والاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: في قوله ﷻ: "**وَلَا تَجَسَّسُوا**"، فالله ﷻ نهى عن التجسس، وهو البحث بوسيلة خفية عمَّا لا يُحَب إظهاره؛ وإنما نهي عنه لأنه ضرب من الكيد والتطلع على العورات(٢)، وهو ما يسمى–كما تقدم–انتهاكاً للخصوصية.

وحين التأمل تجد أن نشر صورة من لم يأذن بالنشر، هو من باب التجسس المنهي عنه؛ إذ نشرت له صورة على وجه الخفية، فأشبهت التجسس.

الثاني: في قوله ﷻ: "**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**"، فالله ﷻ نهى عن الغيبة، والاغتياب ذكر غائبٍ بما لا يحب أن يذكر به، كما بينه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**" قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ ﷺ: "**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**.... الحديث"(٣)، فمناط الغيبة هو أن يكون المذكور كارهاً للشيء الذي ذكر به.

---

(١) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٩٦/١٨).

(٢) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٥٣/٢٦).

(٣) رواه مسلم وأبو داود. صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب: تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ، برقم (٢٥٨٩)، (٢٠٠١/٤).

وحين التأمل: تجد أن الناشر إن لم يقع في التجسس-كما تقدم- فهو واقع في الغيبة؛ إذ قد تحقق في نشره علة الغيبة، ومناط النهي فيها: "**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**"، وهي خصوصية قد انتهكت-كما تقدم-.

٣.ومما يدل على حرمة انتهاك الخصوصية حديث سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ ﷺ مِدْرًى[(١)] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ**" وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**"[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أراد معاقبة المطلع عليه من ثقب الباب، وذلك لأن المطلع لربما اطلع على ما لا يريد صاحب الدار الاطلاع عليه[(٣)]؛ ولذا قال: "**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**".

وذلك يفيد: أن لكل إنسان خصوصيته التي لا يجوز أن يزاحم عليها، فليس الأمر يقتصر على العورات، وإنما يتجاوز ذلك إلى كل ما تعلق بالخصوصية.

ولا يعترض على ذلك بأن الصورة ليست خفية، بل هي ظاهرة لكل أحد، فأشبه بذكر ما ذكره الإنسان عن نفسه، فَلِمَ يُمْنَعُ مِنْ نشر ما هو منتشر أصلاً؟!

سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في الغيبة، برقم (٤٨٧٤)، (٢٦٩/٤).

(١) المدرى هي: حديدة يسوى بها شعر الرأس، تشبه المشط. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (١٣٧/١٤)

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابٌ: الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ، برقم (٦٢٤١)، (٥٤/٨). صحيح مسلم، كتاب الْآدَابِ، باب: تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ، (٢١٥٦)، (١٦٩٨/٣).

(٣) انظر: الحافظ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٢٤/١١).

قال العيني: " إِنَّمَا شرع الاسْتِئْذَان فِي الدُّخُول لأجل أَن لَا يَقع الْبَصَر على عَورَة أهل الْبَيْت، وَلِئَلَّا يطلع على أَحْوَالهم"

انظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد العنتابي(ت:٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الأولى (د.ت)، (٢٣٩/٢٢).

الجواب: إنه ليس فعل المرء لشيء في محل يعني فعله لذات الشيء في محل آخر، فقد يلبس لباساً رياضيّاً في مواطن ممارسة الرياضة البدنية، لكنه لا يلبس ذات اللبس في مقابلة ملك أو وزير أو كبير؛ لأن ذلك لا يليق به.

وقريب من ذلك: نصوص الفقهاء فيما يتعلق بخوارم المروءة، فإنهم يقولون مثلاً: من أكل في السوق مستتراً لم يعد ذلك مما يخرم المروءة، أما لو أكل في السوق أمام الناس، أو بحضرة من يستحيى منهم كان ذلك مما يخرم المروءة وترد بسببه الشهادة(١).

وبناءً على ذلك: فليس الحال التي ظهر بها المرء في موضع يجوز نشرها بين الخلق، وهو المقصود هنا، فليس كونه ظهر على صفة في موضع، يجوز إعلانه في كل موضع.

المسألة الثانية: نشر المرئيات المتعلقة بتوزيع الصدقات على المحتاجين

شاع كثيراً نشر توزيع الصدقات على المحتاجين بشكل مصور على هيئة صورة ثابتة أو متحركة، فهل هو من النشر المشروع؟

إذا عرفت صورة هذه المسألة، فإن الباحث يرى أنها مبنية على مسألة أخرى، وهي حكم تصوير الإنسان لنفسه أو تصوير غيره له وهو يتعبد، أو بث ذلك بثًّا مباشراً، ويحصل ذلك بأن يقوم المسلم بتصوير نفسه وهو يصلي أو يقرأ القرآن، أو في مناسك الحج أو يتصدق أو نحو ذلك، فهل مثل ذلك التصوير جائز؟ وهل نشر تلك الصورة جائز؟

فالبحث هنا في الموضع الثاني، ثم بناء عليه نذكر حكم موضع البحث، وذلك فيما يلي.

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١٦١/٧). المواق، لتاج والإكليل في شرح مختصر خليل، (١٥٣/٦). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج، (٣٥٢/٦). ابن قدامة، المغني، (١٤٩/١٠).

أولاً: تصوير المسلم لنفسه وهو يؤدي العبادة

بناء على ما تقدم ترجيحه من جواز التصوير الرقمي ثابتاً ومتحركاً وكذا جواز البثِّ المباشر، فإنه لا إشكال في ذات التصوير، وإنما الإشكال في تصوير المكلف نفسه وهو يقوم بالعبادات.

ويرى الباحث أن هذه الأفعال لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك لمقصد مشروع، كتعليم صفة الصلاة أو تعليم قراءة قرآن أو وصف مناسك الحج، أو تغطية لأخبار ولي أمر المسلمين في زيارته للبيت الحرام-مثلاً-، أو كان الذي صور نفسه تصدق عن غيره، أو حج نائباً عن غيره، فصوَّرَ نفسه استيثاقاً، فإن ذلك جائز.

وبعبارة أخرى: كل تصوير للعبادة ترتب عليه مصلحة شرعية فهو جائز.

ويدل عليه ما يلي:

١. حديث حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ: "**دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ**". ثُمَّ قَالَ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**"[(١)].

والاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: من قول عثمان ﷺ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**"، فذلك يفيد أنه قد فعل الوضوء-وهو عبادة أمام عثمان ولربما غيره من الصحابة ﷺ-.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ: الوُضُوءُ ثَلاَثًا، برقم (١٥٩)، (١/٤٣).
صحيح الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب: صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، برقم (٢٢٦)، (١/٢٠٤).

الوجه الثاني: فعل عثمان ﷺ نفسه، فهو فعل صحابي لا يعرف له نعارض، فكان إجماعاً سكوتيًا.

٢. حديث عمار بن ياسر–رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ علمه التيمم، فقال له: " **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ** "(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ لم يقم بأفعال التيمم لأنه يريد رفع الحدث أو لانعدام الماء، وإنما لقصد تعليم عمار بن ياسرﷺ صفة التيمم، فأفاد ذلك: جواز القيام بأفعال العبادة لقصد التعليم، وحيث كان التصوير جائزاً–كما تقدم–، فإن تصوير العبادة لمقصد التعليم مشروع.

فإن قيل: إن كان التصوير لقصد التعليم جائزًا، فما دليل جوازه للمقاصد الأخرى؟ فالجواب هو الدليل الثاني.

٣. من القواعد التي نص عليها الفقهاء قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"(٢)، فحيث كان المقصد مشروعاً فإن الوسيلة إليه مشروعة(٣).

والمقاصد المذكورة مشروعة مأمور بها، فالوسيلة إليها–التصوير– يأخذ حكمها، فتغطية أخبار ولاة الأمور أو نحوهم من السياسيين يبعث برسالة إعلامية مفادها:

---

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب التيمم، باب: التيمم ضربة واحدة، برقم (٣٤٧)، (٧٧/١).صحيح الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨)، (١٩٢/١).

(٢) انظر: العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/القاهرة، (١٤١٤هـ/١٩٩١م)، (٥٣/١).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، (صـ٤٤٩).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت:٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى:(١٤١١هـ/١٩٩١م).

تمسك الأمة–بكافة فئاتها– بدينها وشريعة ربها، فكان ذلك مشروعاً، والتعليم مثل ذلك مشروع، وإبراء الإنسان ذمته لئلا يساء فيه الظن مشروع أيضاً، فكان الفعل مشروعاً.

الحالة الثانية: أن يقصد من الصورة التباهي بها أمام الناس، ولربما صور نفسه وهو رافع يديه بالدعاء، أو هو ساجد–وهو لا يفعل ذلك إلا لأجل الصورة–ولربما كان لا يدعو ولا يصلي حقيقة، فمثل ذلك محرم(١).

ويدل عليه ما يلي:

١.قوله ﷻ: "**لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**" [آل عمران:١٨٨].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ قد ذم من ادعى فعل قربة من القربات وهو لم يفعلها، وهذا بذاته أحد موضعي النهي والوعيد في هذه الآية، فأفاد ذلك حرمة تصوير العبادة لهذا الغرض.

فإن قيل: لو كان يصلي فعلاً أو يدعو فعلاً فهل يأخذ ذات الحكم؟ فالجواب في الوجه الثاني من وجوه الاستدلال.

٢.قوله ﷻ "**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**"[الزمر:٦٥].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى حذر نبيه ﷺ من الوقوع في الشرك–والذي هو صرف عبادة من العبادات لغير الله ﷻ– وتوعد عليه ببطلان العمل، فأفاد أن فعل العبادة لغير الله تعالى محرم.

الحالة الثالثة: أن يقصد من الصورة الذكرى، فالذي يظهر هو كراهة هذا الفعل.

ووجه الكراهة: أنه حيث لم يكن لها مقصد إلا الذكرى، فإنه يُخشى على صاحبها من أن يدخل إليه الشيطان فيقوم بالتباهي بالعبادة، وقد قال ﷻ: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**" [النور:٢١].

(١) انظر: فتوى للشيخ العثيمين رحمه الله تعالى. العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، (٧٢/٢٤).

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهى عن اتباع طرق الشيطان ووساوسه، فحيث لم يكن للصورة مقصد إلا الذكرى، فلربما وسوس الشيطان لصاحبها ليقوم بإعلانها على وجه التباهي، فيقع في المحرم–والله تعالى أعلم.

ثانياً: حكم النشر المرئيات المتعلقة بالصدقات

الذي يظهر أن نشر المرئيات المتعلقة بالصدقات على المحتاجين جائز شرعاً بشرطين:

١. أن يكون القصد منه مشروعاً، كما لو قصد زيادة الثقة في العمل الخيري، أو إبراز الدور الحضاري للإسلام، أو كان حضًّا على الصدقة، والاستدلال على هذا الشرط بما سبق ذكره من قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢. ألاَّ تتضمن الصور إظهارًا لليد العليا على الفقراء.

ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله ﷻ:" **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**" [البقرة:٢٧١]

وجه الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن الشارع الحكيم أجاز إظهار الصدقات والإعلان بها إن قصد بها وجه الله ﷻ؛ وذلك لحصول المقصود بها–وهو سد حاجة الفقراء– ومن وجه آخر انتفاء شائبة الرياء الذي حذرت منه آية سبقت(١)، غير أن الآية تشير إلى أن الأكمل هو الإخفاء(٢).

الوجه الثاني: قوله ﷻ:" **وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ**"، يومئ إلى العلة التي من أجلها جعل الإسرار خير من الإظهار، وهي الإبقاء على ماء وجه الفقير.

---

(١) كما في قوله ﷻ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ" [البقرة:٢٦٤]

(٢)السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، (صـ١١٦).

وتعرف تلك العلة حين التأمل بأن الصدقة إنما تكون للفقراء، فلا يمكن أن يكون ذكرها عريًّا عن الفائدة، فهو مؤذن بأن الخيرية إنما تتحقق حين إخفاء حال الفقير، وعدم إظهار اليد العليا عليه-كما تقدم ذكره-[1]، وهو المقصود في مسألتنا.

المسألة الثالثة: النشر المرئي للشجر والبحر والحيوان[2]

أما النشر المرئي لصور غير ذوات الأرواح من الشجر والبحر ونحوه، فإنه قد تقدم أن تصويره جائز في قول عامة أهل العلم؛ لما جاء في الحديث المتقدم عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُعَذِّبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**"[3].

فلما كانت لا تقبل نفخ الروح كانت مباحة، ويؤيد ذلك قول ابن عباس –رضي الله عنهما–في تمام الخبر: "...فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ"، فهو إما أن يكون إجماعاً سكوتيّاً على الجواز، وإما أن يكون رأي صحابي لا يعلم له مخالف فهو حجة أيضاً.

وبناء على ذلك: فإن نشر صوره جائز شرعاً.

وصور الحيوان تقدم القول برجحان الرأي الذي يرى جواز التصوير الثابت والمتحرك، وبناءً عليه: فإن نشر صورة الحيوانات وغيرها، من خيل وسمك ونحوه جائز مطلقاً.

ويدل عليه القاعدة الفقهية التي تقدم الاحتجاج بها: الأصل في الأشياء الإباحة، فحيث كان التصوير مباحاً فإن نشر ذلك المباح مباح.

المسألة الرابعة: نشر المرئي لصور الطعام

الذي يظهر أن نشر الطعام في وسائل التواصل لا يخرج عن الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون على وجه عام، لكنه يقصد بنشره تعليم كيفية صنع طعام معين أو عدة أطعمة، فمثل ذلك مباح أيضاً.

---

(١) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٦٩/٣).

(٢) وإنما جُمِعَ بين تلك الأنواع لأن حكمهما واحد، فالذي يظهر أن نشر صورة الحيوان ونحوها من الأحياءغير الآدمي فرع عن مسألة حكم التصويرالتي سبق بيانها.

(٣) رواه البخاري ومسلم وقد سبق تخريجه.

الحالة الثانية: يقصد بالنشر الإعلان التجاري عن سلعة ما، فمثل ذلك مباح أيضاً.

الحالة الثالثة: أن يكون على وجه خاص لضيفه أو ضيوفه الذين يريد استقبالهم إشعاراً بإكرامه لهم، فمثل ذلك وإن كان مباحاً لا إشكال فيه، لكن الذي يظهر أنه يقع في كفة قلة المروءة، فلربما كان مشعراً بمنة المضيف على الضيف، فلعل تركه أولى.

الحالة الرابعة: يقصد بنشر الطعام المباهاة أو المباراة بين صانعي الطعام.

الذي يظهر: إن ذلك محذور يجدر اجتنابه؛ ويدل عليه ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما–قَالَ: "**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ**"(١)، وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**الْمُتَبَارِيَانِ لَا يُجَابَانِ وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا**"(٢).

قال الإمامُ أحمد: "يعني المتعارضين بالضيافة فخراً أو رياءً"(٣)، ومعناه: أن يفعل كل واحد مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه(٤).

وجه الاستدلال من الحديث: أن نهي النبي ﷺ عن أكل طعام مباح، لسبب عارض، وهو التفاخر، فأفاد ذلك أن هذه المعارضة محرمة.

الحالة الخامسة: أن يتضمن ذلك أشراً وبطراً، فلا شك أنه محرم، ويدل عليه قوله ﷻ: "**وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا**"[القصص: ٥٨].

ومعنى "**بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا**": فخرت بها، واشتغلت بها، وألهتها عما خلقت لأجله(٥).

---

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني.
سنن أبي داود، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، باب: فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ، برقم (٣٧٥٤)، (٣٤٤/٣).
الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (٦٩٦٥)، (٢/ ١١٦٩)

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، وصححه الألباني. شعب الإيمان للبيهقي، برقم (٥٦٦٧)، (١٨٢/٨).
الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم (٦٢٦)، (٢٠٢/٢).

(٣) نقله البيهقي في شعب الإيمان، ولم أعثر عليه في كتب المذهب.
انظر: شعب الإيمان للبيهقي، برقم (٥٦٦٧)، (١٨٢/٨).

(٤) انظر: أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد البستي (ت:٣٨٨هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية/حلب، الطبعة الأولى (١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، (٢٤٠/٤).

(٥) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (صـ٦٢٠).

فوجه الاستدلال هو: ترتيب الحكم-"**أَهْلَكْنَا**"- على الوصف-" **بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا**"-، يقتضي أن الوصف علة للحكم، فدل على حرمة البطر-وهو التفاخر بالنعم- كما يفعله أصحاب هذه الصور على وجه لا طائل تحته.

والمستند في تأكيد وجهة النظر أن ذلك الصنيع فيه كسر لقلوب الفقراء، وتهييج مشاعرهم على الأغنياء فكان اجتنابه أولى وأحرى.

ويتأكد ذلك أيضاً: بأن مثل هذه الأفعال تعرض الإنسان للعين والحسد، وقد قال النبي ﷺ:" **الْعَيْنُ حَقٌّ...**"(١)

المسألة الخامسة: النشر المرئي للممتلكات الشخصية

مما انتشر في وسائل التواصل الاجتماعي في وقتنا المعاصر نشر الناس لممتلكاتهم الشخصية من ساعات ثمينة، وسيارات فارهة، وظواهر البيوت وبواطنها من غرف نوم وخلاء وفراش ونحو ذلك، فهل مثل ذلك مباح؟!

يمكن القول: إن هذه الصور إما أن تكون لأموال ظاهرة، كالبيوت والسيارات والساعات ونحوها، وإما أن تكون لأموال باطنة من غرف النوم ونحوها، فما حكم نشر كل نوع من هذين النوعين؟

النوع الأول: الممتلكات الظاهرة

الأصل أنه يجوز تصوير هذه الممتلكات، ويجوز كذلك نشرها، إن ترتب على هذا النشر مصلحة-كالإعلان التجاري-، فإن لم يترتب على النشر مصلحة، فالذي يظهر القول بالكراهة، وقد تصل إلى كراهة التحريم، وذلك لثلاثة أوجه:

الأول: أنه متضمن للتفاخر والتعالي الذي نهت عنه الشريعة المطهرة، ومن ذلك:

١.قوله ﷻ:" **فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ. وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ**

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب الطب، باب: العين حق، برقم (٥٧٤٠)، (١٢٢/٧).

صحيح الإمام مسلم، كتاب السلام، باب: الطب والمرض والرقى، برقم (٢١٨٧)، (١٧١٩/٤).

ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ. فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ" [القصص: ٧٩-٨٠].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ أهلك قارون لما خرج يتباهى على قومه في زينته ويتعاظم عليهم(١)، وهذا يقتضي النهي عن التباهي بالنعم والتفاخر فيها.

فحيث قصد الناشر التباهي كان لفعله حظ من النهي ونصيب.

٢.حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**"(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل سبب إهلاك الرجل هو الخيلاء، فحيث وجدت تلك العلة كان صاحبها متوعداً بالإهلاك، وفي مسألتنا نشر صور الممتلكات دون مصلحة من نشرها يُخشى فيه من وجود الخيلاء، فكان إلى الكراهة أقرب من الجواز.

الوجه الثاني: في حديث أُمِّ سَلَمَةَ-رضي الله عنها-، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**"(٣). وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما-قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**"(٤).

---

(١) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨٣/٢٠).

(٢) رواه البخاري. صحيح الإمام البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، باب: حَدِيثِ الغَارِ، برقم (٣٤٨٥)، (١٧٧/٤).

(٣) رواه مسلم.

صحيح الإمام مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، برقم (٢٠٦٥)، (١٦٣٤/٣).

(٤) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب الأطعمة، باب: الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ، برقم (٥٤٢٦)، (٧٧/٧).

صحيح الإمام مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم (٢٠٦٧)، (١٦٣٨/٣).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ قد نهى عن الأكل في آنية الذهب والفضة؛ وقد نص الفقهاء على أن الحكمة من النهي هي: أن ذلك مؤدٍ إلى كسر قلوب الفقراء، ولما فيه من البطر والأشر(١)، ومسألتنا كذلك؛ إذ نشر صور الممتلكات الثمينة حيث لا يترتب عليها مصلحة ظاهرة إن لم يكن من الأشر والبطر فهو قريب منه.

الوجه الثالث: أنه مؤد للتباري أو متضمن له، وذلك موضع نهي النبي ﷺ -كما تقدم-في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قَالَ: "**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ**"(٢)، وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**الْمُتَبَارِيَانِ لَا يُجَابَانِ وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا**"(٣).

النوع الثاني: الممتلكات غير الظاهرة

من الممتلكات غير الظاهرة غرفة النوم ونحو ذلك مما لا يمكن الاطلاع عليه.

فالذي يظهر أن نشر صور الممتلكات الشخصية إما أن يكون لغرض مباح، كالتصوير لأجل إعلان تجاري، فالأصل فيه الإباحة، لعموم القاعدة المتقدمة: "الأصل في الأشياء الإباحة".

وإما أن يكون غير ذلك، فالذي يظهر أنه يشتمل على أحد محظورين، أو كلاهما معاً:

المحظور الأول: أنه داخل في عموم مناط النهي الوارد في حديث جَابِر بْن عَبْد اللَّه- رَضِيَ اللَّهُ عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "...**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**"(٤).

---

(١)نص على ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة.

انظر: أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي، (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وغيره، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، (٧٧/١).

وانظر أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٥٦/١).

(٢) رواه أبو داود وصححه الألباني، وقد تقدم قريباً.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، وصححه الألباني وقد تقدم قريباً.

(٤) رواه مسلم. صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨)، (٨٩٠/٢)

وجه الاستدلال من الحديث: إن النبي ﷺ جعل حق الرجل على المرأة ألا تُدْخِلَ أحداً بيته هو لا يرتضيه[١]؛ وذلك لئلا ينتهك خصوصيةً هو لا يحب انتهاكها، وهو مناط النهي كما هو ظاهر.

وهذا بعينه ما تصنعه الزوجة حين تقوم بنشر صور البيت؛ إذ يتضمن ذلك انتهاكاً للخصوصية التي لا يحب الزوج انتهاكها، فإن كان الناشر للصور هو الزوج فالحكم واحد، لعموم قوله ﷻ: "**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" [البقرة: ٢٢٨].

فإن كان النشر بتوافق بين الزوجين، أو كان الناشر من رجل أو امرأة غير ذات الزوج، فهو الوجه الثاني من المحظورات.

المحظور الثاني: أنه لا يخلو من تباهي وتباري بين الناس، وهو الذي نهت عنه الشريعة المطهرة، وقد تقدم بيان حرمته بدلالة حديث ابن عباس–المتقدم– قَالَ: "**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ**"[٢]، ومثله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**الْمُتَبَارِيَانِ لَا يُجَابَانِ وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا**"[٣].

وبناءً عليه: فالذي يظهر حرمة نشر صور غرف النوم والممتلكات الشخصية إلا لغرض مباح.

المسألة السادسة: النشر المرئي لممتلكات غيره

لا تخلو ممتلكات أن تكون ظاهرة: كظاهر البيت من جدران وسور وحدائق، وكذلك السيارات ونحو ذلك، أو تكون باطنة، كالغرف في البيت أو الملابس الشخصية، أو الساعات أو نحو ذلك، ثم تلك الممتلكات لا تخلو أن تكون مأذوناً بنشر صورها، أو غير مأذون بنشر صورها، فبناءً على هذا التقسيم فالذي يظهر ما يلي:

أولاً: الممتلكات الظاهرة: كظاهر البيت من جدران وحدائق وسيارات ونحو ذلك يجوز تصويرها ونشر صورها؛ لأنها ظاهرة للعيان فلا يمكن إخفاؤها أو سترها في حال دون حال، فنشرها لا يحمل في طياته انتهاك خصوصية أو اعتداءً على أموال غيره أو

(١) انظر: العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، (٤٨٢/٢٤).

(٢) رواه أبو داود وصححه الألباني، وقد تقدم قريباً.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، وصححه الألباني وقد تقدم قريباً.

نحو ذلك، إلا أن يُقْصَدَ به محرم-كالانتقاص أو الاستهزاء-، فهو محرم حينئذ لمقصده لا لذاته.

ثانياً: الممتلكات الباطنة: كجوف البيوت من غرف ونحو ذلك، فلا يجوز نشر صورها إلا بإذن مالكها.

ويدل على ذلك: القياس على النهي على دخول البيوت من دون إذن أصحابها.

ووجهه: أن الله ﷻ نهى عن دخول البيت من دون إذن-كما تقدم- في قوله ﷻ: "**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**" [النور: ٢٧].

وإنما كان ذلك من أجل البصر كما جاء في حديث سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**"(١).

وقد تقدم أن العلة هي عدم نظر الداخل إلى ما لا يحب صاحب البيت النظر إليه -وهي عين العلة في مسألتنا- فيرى الناس ما لا يرغب صاحب الصورة أن ينظروا إليه، فهو قياس بمعنى الأصل.

أو بعبارة أخرى: المسكوت مساوٍ للمنطوق في الحكم، أو هو أولى منه.

(١) رواه البخاري ومسلم وقد سبق تخريجه.

المبحث الثالث

نشر المرئيات في القانون الكويتي مقارنة بالفقه الإسلامي

المطلب الأول: التصوير في القانون الكويتي

لم يمنع القانون الكويتي عملية التصوير، كما أنه لم يمنع من النشر المرئي في وسائل التواصل من حيث كونه نشرا مرئيًّا؛ لكون النشر والاستخدام من الحريات الشخصية، إلا أن بعض المواد القانونية قد وضعت قيوداً لبعض تلك الممارسات، وهذا ما سنعرضه فيما يلي من أفرع.

الفرع الأول: تقييد حرية التصوير

قيد القانون الكويتي حرية التصوير بجملة من القيود وهي كما يلي:

أولاً: تصوير أو نشر صورة تحمل إساءة للمقام السامي[١]، وكذلك من إذاعة صورٍ تؤدي إلى قلب نظام الحكم[٢]، أو قام بأخذ صورٍ لمواقع أو أماكن يمنع تصويرها، وفق الإعلانات الصادرة من الجهات المختصة[٣].

وظاهرٌ من وضع القانون أن المقصود هنا صيانة أمن الدولة وحفظ هيبتها، كما أنه لم يحدد المواضع التي لا يسمح بتصويرها، وإنما ترك للجهة التنفيذية وضع إعلانات ظاهرة تبين منع التصوير في الأماكن المحظور تصويرها.

ثانياً: تصوير الغير بدون إذنه، ويعاقب القانون على ذلك بشرط: انعدام الإذن أو الرضا، كما اشترط قصد الإساءة[٤]، وهو: إرادة الجاني القيام بتلك الأفعال للإساءة والتشهير، وهو ما يعبر عنه قانوناً بالقصد الجنائي[١].

---

(١) المادة (٢٥) قانون رقم (٣١) لسنة(١٩٧٠م)، بشأن أمن الدولة.

(٢) المادة (٢٩) قانون رقم (٣١) لسنة(١٩٧٠م)، بشأن أمن الدولة. وانظر أيضاً: جرائم أمن الدولة، إعداد اللجنة العلمية في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل الكويتية (٢٠١٨/٢٠١٩م)، (صـ٣٢).

(٣) المادة (١٧) قانون رقم (٣١) لسنة(١٩٧٠م)، بشأن أمن الدولة.

(٤)المادة (١مكرر) من القانون رقم (٩)، (٢٠٠١م). وقريب منه نص المادة (١٤)، من القانون (٦١) لسنة(٢٠١٥م)، في شأن تنظيم وتركيب أجهزة المراقبة الأمنية.

فيؤخذ من ذلك: لو حصلت الإساءة باستغلال الصورة التي رضي ذلك الغير بتصويرها فلا تقع على المخالف العقوبة حينئذ جراء التصوير، كما لو أنه صور بغير إذن ولم يتضمن ذلك الإساءة فإنه لا عقوبة عليه(٢).

ثالثاً: العمليات التصويرية التي تتضمن تحريضاً على الفسق والفجور(٣).

الفرع الثاني: تقييد حرية النشر

قيد القانون الكويتي النشر المرئي في وسائل التواصل الاجتماعي بأمرين:

القيد الأول: ما يحمل إساءةً أو تشهيراً(٤)بالآخرين(٥)، فكل ما كان من الصور يحمل إساءةً للآخرين، وقد أخذت الصور بغير رضاهم فهذا مما يعاقب عليه القانون.

الأمر الثاني: الصور الرقمية ونحوها من صور الفيديو ونحوها محميةٌ بواسطة قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(٦)، وكذا التسجيل المرئيّ أو البث الفضائيّ محمي بذات القانون(٧).

وذلك يعني: أن لصاحب الإنتاج الفكري حقاً استئثاريًّا فيما قام بإنتاجه بنفسه، سواء كان ذلك صورة قام بالتقاطها، أو كانت تسجيلا مرئيًّا، فليس لأحد الحق في نشره أو

---

(١) عرفه بذلك حكم التمييز الصادر عن المحكمة الجزائية الكويتية جلسة: (٢٠١٥/٣/٥م) رقم (٧٣٨)، لسنة(٢٠١٢م).

(٢) انظر: مقال قانوني: علي العريان، حكم التصوير في القانون الكويتي، يوليو(٢٠١٤م). منشور في موقع المحامي.

(٣) المادة (١) من القانون رقم (٩) / (٢٠٠١م)، وهو قريب مما جاء في القانون الجزاء، قانون رقم(١٦)/(١٩٦٠م)، المادة(٢٠٠)، المادة(٢٠١).

(٤)المقصود بالتشهير: نشر مواد معينة وإسنادها لشخص معين، فينال ذلك النشر من شرفه وسمعته، ويؤدي إلى احتقاره.

(٥) المادة (٧٠) من قانون رقم (٣٧)، لسنة (٢٠١٤م)، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

(٦) المادة (٣) الفقرة (٩)، (١٠)، من قانون رقم (٧٥)، سنة (٢٠١٩م).

(٧) المادة (٢)، ثانياً، الفقرة (٣)، من قانون رقم (٧٥)، سنة (٢٠١٩م). ويشترط أن يكون البث في هيئة مقرها يقع في دولة عضو في اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أبرمت في برن السويسريةلحماية المصنفات الأدبية والفنية.

استغلاله بدون إذنه، على أي وجه من الوجوه كان ذلك الاستغلال[١]، مثل ذلك ينطبق على هيئات البث، إذ لها حق استئثاري في إعادة بث موادها وبرامجها بأي طريقة كانت[٢].

ومن جملة ذلك: إتاحة الصورة للجمهور عبر شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل[٣]. والجدير بالذكر أن القانون الكويتي لم يفرق في ذلك بين ما يحمل إساءة إن كانت قد التقطت في مكان خاص أو مكان عام، كما منع القانون من استخراج التصوير من أجهزة المراقبة أو من الأجهزة الشخصية المملوكة للغير دون علم أو إذن أصحابها[٤].

المطلب الثاني: بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي

الفرع الأول: أوجه الاتفاق والافتراق

أولاً: أوجه الاتفاق

مما تقدم نلاحظ أن هناك توافقاً بين الشريعة والقانون من عدة أوجه، ومن ذلك ما يلي:

١. منع الإساءة للأشخاص–لا سيما رئيس الدولة–، أو من هو في مقامه؛ لأن الإساءة له تعد إساءة للأمة جميعاً كونه رمزاً لها، وقد اختارته الأمة ليقوم بمصالحها.
٢. إباحة التصوير بالكاميرات الرقمية، ومن ذلك تصوير الشجر والحجر والبحر، والممتلكات الظاهرة.
٣. الصور بنوعيها لها قيمتها المادية التي لا يجوز الاعتداء عليها، فيمنع من نشرها من غير إذن صاحبها، وهو محل توافق بين الشريعة والقانون.

---

(١) المادة (٩) من قانون رقم (٧٥)، سنة (٢٠١٩م).
(٢) انظر: المادة (٢٠) من قانون رقم (٧٥)، سنة (٢٠١٩م).
(٣) المادة (٩)، الفقرة (٧) من قانون رقم (٧٥)، سنة (٢٠١٩م).
(٤) المادة(١مكرر) من القانون رقم (٩)، (٢٠٠١م). وقريبا منه المادة (١٤) من قانون رقم (٦١) سنة (٢٠١٥م)، بشأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية. وانظر أيضًا: مقال قانوني: علي العريان، حكم التصوير في القانون الكويتي، يوليو(٢٠١٤م). منشور في موقع (http://almu7amy.blogspot.com/).

٤. يمنع القانون كما هو في الشريعة من إعادة البث للقنوات الفضائية ونحوها، ما لم يكن ذلك بإذن من المالك.
٥. منع تصوير الأشخاص دون علمهم، ونشر صورهم التي تحمل إساءةً لهم.
٦. منع التحريض على الفجور والفسق، وهذا ما تتفق عليه الفطر السوية.

ثانياً: أوجه الافتراق بين الشريعة والقانون

١. النصوص القانونية تقتضي جواز تصوير الأشخاص دون قصد الإساءة لهم، بينما مقتضيات النصوص الشريعة-بحسب ما توصلت له الدراسة- تمنع ذلك؛ لأن أصل التصوير يعد انتهاكاً للخصوصية، كما أن القانون لم يتطرق لتصوير الممتلكات الخاصة من قبل الغير بنص صريح، وهو داخل في نشر الصور بقصد الإساءة.

وبحسب ما رأته الدراسة: يعد نشر صور الممتلكات الخاصة بغير إذن انتهاكٌ للخصوصية.

٢. المنع من إعادة البث للقنوات الفضائية ونحوها اشترط فيه القانون أن يقع في حدود الدول المنضمة لاتفاقية بيرن(١).
٣. جعل القانون من حق الجهات التنفيذية الحق في منع تصوير بعض المنشآت أو بعض ما يمنع تصويره، وهو مما لم يأمر به الشرع ولم ينه عنه، فهو من قبيل المسكوت في الشريعة.
٤. لم يتطرق القانون إلى نشر صور الطعام التي انتشرت كثيراً في زماننا، بينما عموم نصوص الشريعة، وآراء الفقهاء تتناول هذا النوع من الصور، وقد تقدم أنه يباح نشرها للغرض الدعائي لا لغيره.
٥. لم يتطرق القانون إلى نشر الزوجة أو غيرها لصور غرف النوم ونحو ذلك،

(١) اتفاقية بيرن هي اتفاقية دولية لحفظ حقوق الملكية الفرية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، وقد أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بيرن السويسرية سنة (١٨٨٦م)، وتم تعديلها عدة مرات، وآخرها سنة (١٩٧٩م) في مدينة باريس.
انظر: موقع المنظمة العالمية للحقوق الفكرية (الويبو): (https://www.wipo.int/portal/ar/).

ما لم يكن يحمل ذلك النشر أو يتضمن دعوة للرذيلة أو إشاعتها، أو يتضمن دعوة للفسق والفجور.

الفرع الثالث: رأي فقهي فيما ذهب إليه القانون

أولاً: تصوير الأشخاص أو ممتلكاتهم غير الظاهرة دون إذن[١]

الذي يظهر أنه يجدر تعديل القانون ليشمل نشر الأشخاص بقصد الإساءة أو بغير قصدها.

(١) تتبنى بعض الآراء القانونية رأياً مفاده: إن مجرد التصوير في المكان الخاص يعتبر إساءة، وعلى من ارتكب هذه الفعل إثبات أنه لم يقصد الإساءة.

وهذا ما تبناه القانون الجزائري صراحةً: "يعاقب بالحبس ... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: ٢. بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

انظر: رحال، عبد القادر، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي دراسة موضوعية إجرائية مقارنة بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (١٥)، العدد: (٠١)، (٢٠٢٢م)، (صـ ٣٥٢).

وهذا الرأي مخالف للنص الصريح للمادة (٧٠) من القانون رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٤م) بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات فقد جاء فيه: "كل من تعمد الإساءة والتشهير بالغير عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر...دون علمه أو رضاه..."، فالركن المادي لجريمة التصوير هي ذات التصوير، بينما الركن المعنوي هو قصد الإساءة، ولا تكتمل الجريمة إلا بوجود ركنيهاكما هو معلوم.

وقريب مما تبناه القانون الكويتي تبناه قانون العقوبات القطري، رقم (١١)، لسنة(٢٠٠٤م)، كما في المادة (٣٣٣)، البند الرابع.

وانظر أيضاً: الكعبي، عبد الله سعيد، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريع القطري لمكافحة الجرائم الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، يونيو(٢٠٢١م)، (صـ ٥٣).

ومن وجهة نظرنا: إن المادة القانونية محتملة للأمرين، ولذا دونَّها في جانب الاختلاف بين التشريع القانوني والفقه الإسلامي، ودون توصية بالتعديل؛ لئلا يترك التفسير إلى الاجتهادات القضائية والتي قد تتباين مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام.

ويدل على ذلك حديث سهل بن سعد ﷺ-المتقدم- في الرَجُل الذي اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ**" وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**"(١).

فأراد النبي ﷺ معاقبته على الرغم من أنه لم يُرِدْ الإساءة للجناب الشريف ﷺ، وإنما الإساءة كانت من جهة إرادة الاطلاع خلسة، كما أنه لم يرَ شيئاً لا تحل رؤيته، ما يعني أن أصل الفعل -وهو انتهاك الخصوصية- ممنوع منه شرعاً.

ولا يمكن القول: إن هذا خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه قال: "**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**"، فحصر الاستئذان بذلك، والاستئذان ليس خاصًّا بالدخول على جنابه الشريف ﷺ، فأفاد عدم الخصوصية.

وكذلك من يقوم بنشر صور ممتلكاته الشخصية غير الظاهرة، مما لا يليق إظهارها للعموم كغرف النوم وأماكن قضاء الحاجة، فإن ذلك مستساغ لأجل العمل الإعلامي الدعائي لسلعة أو نحوه، أمَّا لغيره فإنه مخالف للشرع من جهة المباهاة والأشر والبطر.

ثانياً: نشر صور الطعام وغرف النوم

لم يتطرق القانون لذلك النوع من النشر، ولعل سبب ذلك: أن القانون لا يرى أن هذا التصرف يحمل الإساءة والتشهير في ذاته؛ لأنه إن كان يحمل إساءة فهو متناول بعموم النص القانوني.

والذي يظهر: أنه يجدر بالقانون الإشارة في بعض مواده إلى المنع من نشر الصور حيث لا يترتب عليها مصلحة؛ لأن فتح باب نشرها-لغير مصلحة-سيؤدي إلى إثارة الحسد والحقد بين أفراد المجتمع؛ فيحقد الفقير على الغني، ويؤول ذلك إلى طبقية وتفرق في المجتمع.

ولا ريب أنه أخف جرماً وأقل وقعاً من نشر صور الأشخاص والذوات بقصد إساءة وتشهير أو بغير قصدها.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه.

وكذلك ما يتعلق بنشر الزوجة أو غيرها لصور غرف النوم حيث لا يكون فيه مصلحة–كعمل دعائي أو نحوه–، فإنه يجدر بالقانون المنع منه؛ لما فيه من انتهاك لبيوت الزوجية، وفيه نشر ما يقتضي العرف عدم نشره، ويغلظ الأمر إذا كانت الصور تتضمن دعوة للرذيلة والفاحشة.

ثالثاً: منع نشر صور المنشآت الحكومية ونحوها

نشر صور المباني شأنه كشأن نشر صور الشجر والبحر ونحو ذلك، فهو من المباح، كما تقدم قول ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما–:"**وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ**"(١)، فهو إذن من قبيل المباح الذي لم يأمر به الشرع ولم ينه عنه.

ومعلوم أن لسلطان المسلمين سلطة المنع من المباح إن كان مؤدٍ للوقوع في الضرر، وعلى ذلك نصت القاعدة الفقهية الشهيرة: "تصرف الوالي على الرعية، منوط بالمصلحة"(٢)، والمصلحة هنا دفع احتمال الإضرار بالأمة من خلال تصوير بعض ما يمكن وقوع الضرر جراء تصويره.

(١) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه.

(٢) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٣٩٦/١). الزركشي، المنثور، (٣٠٩/١). الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (صـ٣٠٩).

الخاتمة

أبرز النتائج

١. تصوير ذوات الأرواح بالآلات الرقمية والصور المتحركة لا يماثل التصوير الذي ذكره الفقهاء المتقدمون، ولذا فإن الحكم بحله وجوازه أظهر من الحكم بتحريمه، أما غير ذوات الأرواح فالاتفاق على جوازه.

٢. يجوز استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بشروط ثلاثة: ألا تستعمل في محرم أو تؤول إلى محرم، ألا تشغل عن الواجبات الشرعية، ألا يكون التواصل بين غير المحارم على وجه يثير الغرائز.

٣. بناءً على القيمة المالية للصور والبث الفضائي في يومنا هذا فإنها مما يثبت فيه حق الملكية، كما يثبت لصاحبها حق الاعتياض عنها، فلا يجوز نشرها في وسائل التواصل الاجتماعي إلا بإذن مالكها، كما لا يجوز لغير المالك نشرها إلا بإذن حقيقي أو عرفي.

٤. بث القنوات الفضائية التي لا تشاهد إلا بمبالغ مالية محرم شرعاً؛ لأنها ليست مملوكة لمن قام بنشرها، وذلك النشر يتضمن اعتداء على حقوق الملكية.

٥. النشر المرئي لصورة الآدمي جائز إن أذن للناشر حقيقة أو عرفاً، ويمنع منه إن لم يأذن بنشرها، أما غير الآدمي فتجوز نشر صورته ما لم يكن في ذلك النشر اعتداء على حقوق الملكية، أو اعتداء على الخصوصية.

٦. النشر المرئي للطعام إن كان قصد به مباح كالتعليم، أو العمل التجاري، فهو مباح، فإن قصد به المباهاة أو المباراة فهو مكروه تنزيها أو تحريماً.

٧. النشر المرئي للممتلكات الشخصية جائز للمصلحة، سواء كان الناشر يملكها أو كانت ملكاً لغيره، وكذلك الممتلكات الباطنة، يجوز نشرها إن ترتب على نشرها مصلحة، فإن فات شرط حرم بثها.

التوصيات

١. توصي الدراسة بتعديل المادة (٧٠) من القانون رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٤م)،

ونظائره من القوانين ليتضمن التعديل العبارة التالية: "كل من تعمد تصوير غيره من الأشخاص أو ممتلكاتهم غير الظاهرة بغير إذنهم–بأي طريقة كان ذلك التصوير–، وفي غير المواضع التي يجري الإذن العرفي بالتصوير فيها فإنه يعاقب...وتشدد العقوبة في حال قصد الإساءة أو التشهير".

٢. توصي الدراسة بتضمين القانون رقم (٩) لسنة (٢٠٠١م)، والقوانين المتعلقة بالتصوير والنشر الإلكتروني بمادة تمنع تصوير الطعام وغرف النوم ونحوها من الخصوصيات حين يحمل ذلك التصوير بطراً وأشراً أو دعوة للرذيلة، أو التباهي.

٣. توصي الدراسة القائمين بإيقاع عقوبة تعزيرية على من يقومون بنشر ما لا يملكون من مرئيات، أو ما لم يؤذن لهم بنشره؛ أو تصوير الأشخاص أو ممتلكاتهم الخاصة غير الظاهرة؛ لأن في ذلك اعتداءً عظيماً على خصوصيات البشر.

٤. توصي الدراسة المختصين في مجال الدراسات الإعلامية والاقتصادية والشرعية بإجراء دراسة مشتركة تعتني ببيان أثر نشر صور الطعام على السلوك الاستهلاكي، ومن ثم يبنى عليها الحكم الشرعي من خلال معرفة مآلات الأفعال.

أهم المصادر والمراجع

- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة (مصورة عن طبعة مطبعة السعادة/ مصر، الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ)).
- البرغوثي، سامح بشير، التصوير الفوتوغرافي بين العلم والفن، دار أمجد/عمان، الطبعة الأولى(٢٠١٤م).
- البهوتي، منصور بن يونس(ت:١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى(١٩٨٦م/١٤٠٦هـ)
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:٧٢٨ هـ)، شرح عمدة الفقه لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة/الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- جرائم أمن الدولة، إعداد اللجنة العلمية في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل الكويتية (٢٠١٨/٢٠١٩م).
- ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت:٨٨٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة/بيروت الطبعة الأولى(١٣٧٩هـ).
- الخطابي، حمد بن محمد البستي (ت:٣٨٨هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية/حلب، الطبعة الأولى(١٣٥١هـ/١٩٣٢م).
- الدميري، محمد بن موسى الشافعي(ت:٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج/ جدة، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ/١٩٧١م).
- رحال، عبد القادر، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي– دراسة موضوعية إجرائية مقارنة– بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (١٥)، العدد: (٠١)، (٢٠٢٢م).
- الرعيني، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي(ت:٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ) المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية (١٩٨٥م/١٤٠٥هـ).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت:١٣٧٦هـ)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، تحقيق: نادر بن سعيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى(١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- الشربيني، محمد بن أحمد (ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت:١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية(١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٨٤م).

- المواق، محمد بن يوسف الغرناطي(ت:٨٩٧هـ)، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر/ بيروت الطبعة الأولى(١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- العثيمين، محمد بن صالح (ت:١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي/الدمام، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ).
- العدوي، علي بن أحمد(ت:١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- العيني، محمود بن أحمد العتابي(ت:٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).
- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر/بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمعها: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة/مصر، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- القرافي، أحمد بن إدريس(ت:٦٨٤)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الأولى (١٩٩٤م).
- قليوبي، عميرة، أحمد سلامة (ت:١٠٦٩هـ)، أحمد البرلسي (ت: ٩٥٧هـ)، حاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، دار الفكر/بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى:(١٤١١هـ/١٩٩١م).
- الكعبي، عبد الله سعيد، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء

التشريع القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، يونيو(٢٠٢١م).

- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وآخرون، غراس/الكويت، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- الماوردي، علي بن محمد البصري، (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وغيره، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان(ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي/لبنان، الطبعة الثانية (د.ت.).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي(ت:٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية، عالم الكتب/بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).
- منصور، عبير خالد عبد العزيز، أحكام مواقع التواصل الاجتماعي–دراسة فقهية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية(٢٠١٨م)، إشراف: أ.د./ عباس الباز.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت:٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية (د.ت).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).